

شرح منظومة القلائد البرهانية (٦٢)

محمد الشرافي

بسم الله الرحمن الرحيم درس اليوم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين وللمشاهدين ولجميع المسلمين - 00:00:00

قال الناظم رحمه الله باب المشتركة. وان مع الزوج وام تصبي اولاد ام مع شقيق مع شقيق عصب بشقيق مع شقيق عصبي. وهكذا كان شيخنا رحمه الله ينطقها مع شقيق - 00:00:20

وان مع الزوج وام تصبي اولاد ام مع شقيق عصبى فاجعله مع اولاد ام شركة واقسم على الجميع ثلث التركة. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 00:00:40

والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فان هذه المسألة اصلها قد مر معنا في آآ اصحاب الفروض لكن الناظم رحمه الله افردا باب لان فيها خلاف - 00:01:00

الناظم رحمه الله افردا باب لان فيها خلافا. وسميت مشرقة من باب المشتركة يعني ان هذي المسألة فيها تشريك لكنه ليس من الشرك المحرم بل من الشرك كل جائز طيب اه يقول المؤلف رحمه الله الناظم في صورتها وان مع الزوج وام - 00:01:20

انتصبي اولاد ام مع شقيق عصبي. يعني لو هلكت امرأة عن زوجها وامها واولاد ام. ولا فرق في اولاد الام بين الاناث والذكور نخفت السرعة. طيب. نقول سورة المسألة ان تهلك امرأة - 00:01:50

عن زوج عن زوج وام واولاد ام واخي شقيق او اكثر اخي شقيق او اكثر. طيب. قسمتها الزوج له النصف. الزوج له النصف لانه ليس للزوجة فرع وارث سجله النصف لانه ليس للزوجة فرع وارث. والام لها السدس - 00:02:20

والام لها السدس لوجود جمع من الاخوة. واولاد ام لهم الثلث. وهذا بنص القرآن. قال الله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك ها شيخ عبد الله كامل. فهم شركاء في الثلث. طيب هل بقي شيء - 00:03:10

ما بقي شيء لان المسألة تكون من ستة نصفها ثلاثة للزوج وسدسها واحد للام وثلثها اثنان للاخوة الام صارت ستة من ستة انتهينا. طيب تأتي يأتينا لان معهم شقيق. هم. فهل نورثه ام لا - 00:03:40

مسألة فيها خلاف. المسألة فيها خلاف. نقول اما القول الاول وهو الذي يمشي على ظواهر الدلة فلا يورث الاخ الشقيق. وللأخوة الاشقاء. القول الاول الذي يمشي على ظاهر الدلة لا يورث الشقيق. لماذا؟ نقول لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا - 00:04:10

باهلها. قال النبي صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر. فما بقي فهو لاولى رجل ذكر طيب مفهومه انه ان لم يبقى شيء بعد الفروض مفهوم الحديث - 00:04:40

انه ان لم يبقى شيء بعد الفروض فلا شيء للعاصي يسقط فلا شيء الا عصر. نقول الحقوا الفرائض باهلها الحقناها. طيب بقي شيء اعطيناه في العاصم. ما بقي شيء يسقط وفي هذه المسألة الزوج صاحب فرض الام صاحبة ها فرض - 00:05:10

اولاد الامة اصحاب؟ فرض. طب الشقيق؟ صاحب فرض؟ لا عاصي. يقول الحقنا الفرائض باهلها. اعطني النصف او اولاد الام الثلث والام السدس ما بقي شيء يسقط الطول الثاني والقول الثاني ان الشقيق الاول ما ادري هل جمهور - 00:05:40

وغيرهم لكن هذا القول الاول. القول الثاني وهو ما ماشي عليه الناظم رحمه الله. انه يشرك اول اشقاء مع اولاد الام. انه يشرك الشقيق او الاشقاء يعني واحد او اكثر مع - 00:06:10

الام قالوا ان هذا قضى عمر رضي الله عنه. قال هذا قضاء عمر وقالوا في التعليل ان اولاد الام يدلون بالام فقط يعني يتصلون بالميت بالام بالميتة هذي بالام فقط. والشقيق يدلي - [00:06:30](#)

ها زكريا ها بالام والاب. بالام والاب. يا فندم اقوى يعني ها؟ كأنهم اقوى يعني. اي يقولون اذا كان من اذى بالام تعطونه من التركة. طب ادلى بالام والاب من باب اولى قال هذا من باب اولى. ويذكر والله اعلم بصحتها - [00:07:00](#)

ان الاشقاء في عهد عمر رضي الله عنه في نفس الصورة هذي اتوا الى عمر فقد هلكت اخته الشقيقة. وكان زوجها موجودا وامها واخوتها من ام فقال عمر ليس لكم شيء. قالوا يا امير المؤمنين هؤلاء ادلوا بام فورثوا ونحن - [00:07:30](#)

تدلي بام واب لا نرث. هب ان بان ليس موجودا. موجود. وقالوا البعض يقول هل ان ابانا حجرا نريد ان نرث بالام؟ ابونا حجر في بعض الروايات ان بان حمارا واذ سم الحجرية وتسمى الحمارية وتسمى اليمينية. ايش اليمية - [00:08:00](#)

ايه لا قول ابونا انطه في اليم. يقول انظر ابونا احذف ابونا في اليم في البحر. احنا نريد ان نمارس امننا ما نبي يبونه ذا. يقول شيخنا رحمه الله ويبعد ان يقولوا هذا بين يدي عمر. في القرآن بنى حمار - [00:08:30](#)

وتعالوا. قال بعض العلماء لما قالوا هب ان ابانا حجرا قال نسلم واولاد الحجر احجار لا يرثون. وبعد نقول او هذي الحمار حمار لا يرثون طيب ولذلك نقول بالاحظ بالدليل هو الاول انهم لا يغيثون. الحقوا الفرائض باهلها - [00:08:50](#)

فما بقي فهو لولا رجل ذكر. لكن المؤلف رحمه الله يقول فاجعله مع اولاد ام الشركة واقسم على الجميع ثلث التركة. يعني اجعل هذا الشقيق مع اولاد الام شريكا وتقسم عليهم جميعا بالتساوي ثلث التركة. وعلى هذا فصورة - [00:09:20](#)

المسألة عند المؤلف اننا نورث الشقيق مع الاخوين لام فيشتركون في الثلث فنقسم الثلث اثلاثا. وتصير المسألة من تسعة. وصير فيها عون ولا لأ؟ اه لأ. بل سن من ثمنطعش. من ثمانية عشر - [00:09:50](#)

الزوج له النصف تسعة والام لها السدس ثلاثة ويبقى كم؟ يبقى ستة بين هؤلاء الثلاثة ولكل واحد اثنان واذا قال فاجعله مع اولاد امي شركة واقسم على الجميع ثلث التركة - [00:10:20](#)

طيب وقوله وان مع الزوج وام تصيبي اولاد ام مع شقيق عصيبي. لو وكان اكثر من شقيق نقول حكم واحد. كان واحدا او اكثر. لانه ما هو كلهم يقضون الأب والأم طيب لو كان بدل الشقيق اخ لأب هل على قول المؤلف يرث - [00:10:40](#)

الجواب بالاجماع ما يرد. لانه لم يدلي الا بالاب او الادلوا بالام طيب لو بدل الشقيق شقيقة ثالث ام لا واقول الصحيح هذه عاصمة لا صاحبة فرض؟ بالاجماع ترث. طيب - [00:11:10](#)

كم ترث؟ تبتها في النص مثل الزوج. ايه. النصف وتصير المسألة عائلة. طيب لو كان بدل الشقيق اخت لاب من اصحاب الفضل يقول ترث ايضا بالاجماع. تاخذ النصف ايضا طيب ننظر في السبورة على المسائل - [00:11:50](#)

خلاص؟ طيب هذي جسمها المشرفة ما هي بمشركة لك شكلتها طيب مشركة لانهم قالوا بتشريك الاشقاء او الاخ مع اخوة الام. طيب وهذي صورتها ان تهلك امرأة عن زوجها وامها واخوين لام - [00:12:15](#)

واخوين اشقاء طيب فعلى الصحيح نقول الزوج له كم؟ النصف. والام لها؟ السدس والاخوي اللي ام الثلث. وهؤلاء يسقطون هذا القول الصحيح. يقول النبي صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها. عندنا النصف وسدس وثلث. خلاص انت - [00:12:58](#)

المسألة واصل المسألة هذي نقصها من ستة لان فيها سدس تقوم بستة. كم نصف الستة ثلاثة وسدس ستة كم سدس الستة؟ واحد سدسه ستة واحد وسبع السبعة وثمان الثمانية وعشر العشرة - [00:13:32](#)

طيب والثلث الستة كم؟ كم ثلث الستة؟ اثنان اذا نقول عندنا ثلاثة واحد واثنان كم يصير ستة انتهت المسألة. الاشقاء كم لهم وليس لهم شيء تسقطون. على رأي المؤلف الناظم رحمه الله قال لا. ان الاشقاء يورثون مع الاخوة الام - [00:14:00](#)

لماذا قالوا ان هؤلاء نشاركهم في الثلث قالوا ان الاخوين لام ادلوا بالام فقط ولا شقة اقدروا بالام والاب فلنفرض ان الاب غير موجود الاب غير موجود فنشاركهم بالام لكن نقول هذا خلاف - [00:14:26](#)

ظاهر النص والواجب علينا ان نمشي على النصوص هذا هو الواجب طيب مسائل يعني صور اخرى للمسألة لو هلكت عن زوج وام

واخ لام بس واخوين اشقاء طيب كم للزوج النصف والام - [00:14:53](#)

السدس ونخل ام السدس يبقى سدس تصير هكذا نصف سدس هنا الباقي. فهذا بالاجماع. بالاجماع انهم لا يشتركون معه في السدس طيب لو كانوا الف ياخذون السدس الباقي ولم يقل احد شركم. طيب هذا ما يدل على تناقض المسألة - [00:15:18](#) مين بده على ضعفها؟ التناقض الذي يحصل واضح جدا طيب صورة اخرى المسألة لو هلكت عن زوج وام واخوين لام واخت شقيقة. او اختين نقول هل هذه مشركة نقول لا وهذي ليست مشاركة وهذي ليست مشاركة. كل هذي الصور ليست

مشركة لكنها فقط يتغير الاخير. الزوج والام والاخوان والام باقين - [00:15:50](#)

طيب كم القسومات هذي والزوج له النصف والام لها السدس والام الثلث طيب يعني نفس الاولى السدس نصف وكم من اختي الشقيقة؟ اختي الشقيقة النصف وتكون المسألة عائلة تعول طيب لو كان ما في اخت شقيقة في اختين شقيقتين - [00:16:24](#) لهما الثلثان وتعول اكثر واضح طيب لو كان اه بدا الاخت جليلة اخت لياب وفي نفسه نصف سدس ثلث هذي كم؟ نصف. نصف. ها؟

واظحة ولا لا تعود تعود لان فيها نصف ونصف انتهت المسألة زادت - [00:16:53](#)

طيب لو كان مع الاخت يب مع الاخت لاب اخ لاب ها شرايكم نقول يسقطان بالاجماع يسقطان ويسمى فهذا الاخ عند

الفرضيين الاخ المشؤوم لا المشؤوم لانه لما حظر حرم اخته هو لا ورت ولا خلقه الثالث ايه لما صارت عاصبة - [00:17:23](#) سقطت اكتملت الفروض طيب اذا خلاصة المسألة ان المسألة المشتركة او اليمينية او الحجرية او الحمارية نقول ان تهلك امرأة عن زوجها وامها واخوين شقيق اخوا لام واخ شقيق او اكثر. لازم شقيق. اخ لاب اخت لاب - [00:18:06](#)

اخت ما فيه لو طب اخوين اشقاء مع اخوات آآ اخوات نفسه نفسها كل ما عصبه. عصبا. ايه. طيب فنقول للزوج النصف بالاجماع والاخت والام لها السدس بالاجماع والاخوين لام الصحيح انهم يأخذون الثلث على الصحيح - [00:18:30](#)

وهؤلاء يسقطون لانهم اصحاب عصبه وقد اكتملت فروض المسألة فيسقطون. والقول الثاني انهم يشتركون مع الاخوين لام لأنهم ادلوا باب وام فهو الاب بالام فقط فيكون من باب اول يرتون. لكن الصواب هو ما سمعتم. اخوات - [00:18:54](#)

نفس المسألة. اخوين اشقاء وثلاث اخوات شقيقات. نفس الحل. ايه نفس الحل الان يعني يشرفوا يشرفون. القول الثاني يشرفون.

نعم يشرفونا لكن لو كان فقط الشقيقات فقط ورتنا بالاجماع فرظا والله تعالى اعلم - [00:19:21](#)

- [00:19:55](#)